

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 38017

تاريخ القرار: 20 أكتوبر 2008



المحكمة الإدارية

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي

بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات, مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 بتونس،

من جهة:

والمعقب ضده:

من جهة

أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 9 ماي 2006 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 38017 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ... بتاريخ 26 ماي 2005 في القضية عدد 205 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وإعفاء الطّاعن من الخطيئة والإذن بإرجاع المال المؤمن إليه وإبقاء المصاريف القانونيّة محمولة على المستأنف. وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بصفته متقاعد ومستغلّ مقطع رمل إلى مراجعة أوليّة بموجب عدم إيداعه التّصاريح الجبائية للفترة ما بين 1 جانفي 1997 و31 ديسمبر 1998 عملا بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقامت المصلحة الجبائية المتعهّدة بالملفّ بالتنبيه عليه بتاريخ 13 جويلية 2002 للقيام بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليه. وأمام عدم استجابته قامت الإدارة بإخضاعه على توظيف إجباري للأداء بعنوان التّصاريح غير المودعة في مادّة الخصم من المورد والأداء على التّكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على

المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية المتعلق بسنتي 1997 و1998 على أساس حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 50 ديناراً عن كلّ تصريح وأصدرت ضده قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 12 أوت 2003 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: ... ديناراً فاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية ... التي أصدرت حكماً بتاريخ 3 جانفي 2004 في القضية عدد 312 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعارض. فاستأنف المعقب ضده الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف ... التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطّعن المدلى بها بتاريخ 27 ماي 2006 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملفّ إلى محكمة الإستئناف ... لتعيد النظر فيها بتركيبة مغايرة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصلين 47 ثانية و48 من مجلّة الحقوق و الإجراءات

الجبائية بمقولة أنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس توقّف المطالب بالأداء عن النشاط فيه خرق صريح لمقتضيات أحكام الفصلين المشار إليهما، ذلك أنّ الواجب المحمول على المطالب بالأداء بإيداع تصاريحه الجبائية لا يسقط طالما لم يثبت لدى الإدارة توقّف أو انقطاع المعني بالأمر عن النشاط طبقاً لما يقتضيه القانون الجاري به العمل، كما أنّ واجب إيداع التّصاريح المحمول على المطالب بالأداء يجب أن يتمّ في الآجال المحدّدة قانوناً حتّى وإن كان المعني بالأمر في حالة توقّف فعلي عن النشاط ويكون ذلك بإيداع تصاريح سلبية وهو ما لم يقم به المعقب ضده خلال سنتي التوظيف ولم يتدارك ذلك السّهو إلّا بالنسبة للسنوات اللاحقة.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 58 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الموضوع لمّا استندت في قضائها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على توقّف المطالب بالأداء عن النشاط باعتماد شهادة صلوحية مقطوع بعد استغلاله الصادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية المحلية ... والمؤرخة في 12 ديسمبر 1994، تكون قد خرقت أحكام الفصل 58 من مجلّة الضريبة لكونها عوّضت مطلب توقيف النشاط المنصوص عليه ضمن القانون بشهادة صادرة عن إدارة التنمية الفلاحية وهو ما لا يستقيم قانوناً.

ثالثاً: ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الموضوع لمّا أسست قضائها بإلغاء قرار

التوظيف على أساس إنعدام النشاط الخاضع للضريبة تكون قد تنكّرت للأساس القانوني للتوظيف المستند على أحكام الفصلين 47 و48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية

والذي يقوم على عدم إيداع التصريح.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972

والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها

القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة

المعينة ليوم 6 أكتوبر 2008 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ع.غ. في

تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسكت بما

قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر المعقب ضده ورجع الإستدعاء

الموجه إليه بملاحظة "لم يطلب بعد إشعار ثان".

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 20

أكتوبر 2008.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا

جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 47 ثانية و48 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ واجب إيداع التصاريح الجبائية يظلّ محمولا على

المطالب بالأداء طالما لم يثبت لدى الإدارة توقّف او انقطاع المعني بالأمر عن النشاط

طبقا لما يقتضيه القانون الجاري به العمل وأنّ يتمّ إيداع التصاريح المذكورة في الأجل

المحدّدة قانونا حتّى وإن كان المعني بالأمر في حالة توقّف فعلي عن النشاط ويكون ذلك

بايداع تصاريح سلبية وهو ما لم يقم به المعقب ضده خلال سنتي التوظيف.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات

الجبائية ما يلي: " كما يوظّف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بايداع

التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون

يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 48 من نفس المجلة ما يلي: "يوظّف وجوبا في الحالة

المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن

القانونية و الفعلية أو على أساس المبالغ التي تضمنتها آخر تصريح مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 50 ديناراً عن كلّ تصريح. وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمّقة للوضع الجبائية".

وحيث يستروح من الأحكام المذكورة أعلاه أنّه في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية المنصوص عليها قانوناً في آجالها يجوز للإدارة اللّجوء إلى التّوظيف الجبري لتحديد قاعدة الأداء المطلوب بالإستناد إلى المبالغ التي تضمنتها آخر تصريح مع اعتماد حدّ أدنى غير قابل للإسترجاع يساوي 50 ديناراً عن كلّ تصريح.

وحيث خصّ المشرّع أحكام الفصل 89 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية للتّصنيف على جزاء مخالفة واجب إيداع التّصاريح الجبائية بأن اقتضى ضمنه ما يلي: "يعاقب بخطيّة تتراوح بين 100 ديناراً و10.000 ديناراً كلّ شخص لم يقدّم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحدّدة بالتّشريع الجبائي و ذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 على 86 من هذه المجلّة".

وحيث على خلاف ما تمسّكت به المعقّبة فإنّ طريقة التّوظيف الجبري المضمّنة بالفصلين 47 و48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية تقوم على ضبط وعاء الضّريبة المستوجبة و لا تمثّل جزاء لعدم إيداع المطالب بالأداء لتصاريحه الجبائية.

وحيث قامت الإدارة في النزاع الرّاهن باعتماد طريقة التّوظيف الإلجباري استناداً إلى الفصلين 47 و48 المشار إليهما لتحديد الأداءات المستوجبة عن الفترة ما بين 1 جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 1998 والمتعلّقة بالخصم من المورد والمعلوم على التّكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن والمعلوم على المؤسسات تأسيساً على أنّ المعقّب ضدّه يتعاطى في الفترة المذكورة نشاط استغلال مقطع رمل نتج عنها صدور قرار في التّوظيف الإلجباري بتاريخ 12 أوت 2003 يقضي بمطالبتّه بدفع مبلغ للخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره ... ديناراً.

وحيث متى كانت طريقة التّوظيف الجبري المضمّنة بالفصلين 47 و48 تجيز للإدارة بناء عملية التّوظيف على أساس إفتراضي، فإنّها تحمل فقط على قرينة صحّة أسس التّوظيف المضمّنة بقرار التّوظيف الإلجباري وتقبل، في المقابل، الإثبات المعاكس لدحضها طبق ما يقتضيه الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، الأمر الذي لا تتنافى معه طريقة التّوظيف المضمّنة بالفصلين 47 و48 مع أعمال قواعد الإثبات الجبائية.

وحيث طالما أدلى المعقّب ضدّه بشهادة تفيد أنّ رخصة استغلاله لمقطع الرّمل تنتهي صلوحيتها في 31 ديسمبر 1992 وشهادة إداريّة أخرى تؤكّد تحوّل استغلال الأرض التي كانت محلّ نشاطه إلى أرض زراعيّة فإنّه لا يصحّ اعتماد نشاط ثبت

التوقف عنه كأساس لتوظيف الأدعاءات المستوجبة، تماما مثلما انتهت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الراهن.

ثانياً: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الموضوع لما استندت في قضائها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على توقف المطالب بالأداء عن النشاط باعتماد شهادة صلوحية مقطع بعد استغلاله الصادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية المحلية ... والمؤرخة في 12 ديسمبر 1994 تكون قد خرقت أحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة لكونها عوّضت مطلب توقيف النشاط المنصوص عليه ضمن القانون بشهادة صادرة عن إدارة التنمية الفلاحية وهو ما لا يستقيم قانوناً.

وحيث على خلاف ما تمسكت به المعقبة، فإن استناد محكمة الموضوع للمؤيدات المدلى بها من المعقّب ضدّه لإثبات توقفه عن نشاط استغلال مقطع الرّمل، كان في إطار التأكّد من صحّة أسس التّوظيف التي اعتمدها الإدارة، من دون أن تنزّل شهادة إدارية منزلة مطلب توقيف النشاط المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة الضريبة، ممّا يتعيّن معه رفض المطعن الراهن.

ثالثاً: عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تعليل موقفها بالقول بأن العبرة في استحقاق الخزينة للضرائب هو ممارسة المطالب بالضريبة لنشاط يدرّ عليه مداخيل وتحقيق رقم رقم معاملات وربح وهو أمر منعدم في قضية الحال ثمّ توليها إلغاء قرار التوظيف على أساس إنعدام النشاط الخاضع للضريبة متنكّرة بذلك للأساس القانوني للتوظيف المستند إلى أحكام الفصولين 47 و 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والذي يقوم على عدم إيداع التصريح.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وأن يكون التعليل كافياً لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث يتّضح بمطالعة الحكم المنتقد أنّه جاء معللاً تعليلاً مستساغاً واقعاً وقانوناً للموقف الذي اتّخذته محكمة الموضوع التي بينت بكلّ وضوح الأسس التي اعتمدها لتشكيل قناعتها، وذلك بصرف النظر عن التعليل الذي كانت المعقبة بصدده مناقشته الأمر الذي يكون معه التمسك بضعف التعليل في غير طريقه واتّجه رفضه.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التّعقيبيّة الأولى برئاسة السيد ح.ج. وعضوية

المستشارين السيّدة س.ع. والسيد م.ع.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 أكتوبر 2008 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة م.ب.

المستشار المقرّر

الرئيس

ع.غ.

ح.ج.

المحكمة الإدارية



وحدة الإتصال والإعلام